

قرار رقم (59) لسنة 2017

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي

بعد الاطلاع على:

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي رقم (F/2014/0020) الصادرة بتاريخ 15/05/2014؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن رخصة نظام استثمار جماعي ممنوحة لتأسيس صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي لشركة بوبيان كابيتال للاستثمار؛

وبناءً على طلب شركة بوبيان كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي؛

وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ في اجتماعه رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ 03/06/2015 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

مادة أولى:
تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية:
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوقي
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 17/04/2017